

الدر المختار

أو صغرها أو رتقها) أو جبه أو عنته (أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو
لحبسه) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله (لا بحق) لم
أره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيه (نحو) قوله بلسانه (فئت إليها) أو
راجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت ونحوه لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد (فإن
قدر على الجماع في المدة ففيؤه الوطاء في الفرج) لأنه الأصل (فإن وطء في غيره) كدبر (لا)
يكون فيئا ومفاده